الصور الحديثة لعقد الاستجرار في ميزان الاقتصاد الإسلامي

The recent image of Alestejrar contract in the balance of the Islamic economy

إيهاب حسين مصطفى أبوديه [*1]

[1] جامعة أم القرى(السعودية)، ehabhussien2000@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 30 /2020/04 تاريخ القبول: 2020/05/13 تاريخ النشر: 2020/06/01

ملخص:

تناول هذا البحث عقد الاستجرار كونه من العقود القديمة والتي تم استخدامها في العصر الحديث بشكل موسع سواء على مستوى افراد المجتمع او على مستوى مؤسسات الدولة من خلال تقديم خدمات معينة للمجتمع كالكهرباء والهاتف وقد ابرز الباحث تطبيقات صور عقد الاستجرار المعاصرة ومن ضمنها عقود الاجارة والبطاقات الائتمانية وعقود التوريد كما تم وضع تعريف لعقد الاستجرار يوضح ان حصر الاستجرار في عقود البيع دون غيرها من العقود يضيق من مجال استخداماته مع إمكانية استخدام عقد الاستجرار في الإجارة وغيرها من العقود ، وعلية فإن استخدام لفظ عقد الاستجرار أكثر موضوعية من استخدام لفظ بيع الاستجرار .

وقد اشتمل البحث على مبحثين المبحث الأول: وفيه مطلبين :المطلب الأول: في تعريف عقد الاستجرار، وأسمائه وسبب التسمية، وعلاقته بغيرة من العقود ، المطلب الثاني: صور عقد الاستجرار

المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة لعقد الاستجرار ويشتمل على

المطلب الأول: البطاقات الائتمانية، المطلب الثاني: عقد الإجارة

المطلب الثالث: الاستجرار الموازي، المطلب الرابع عقد التوريد

كلمات مفتاحية: اقتصاد إسلامي ، بنوك إسلامية ، معاملات مالية

تصنيف JEL : L56, M43

[*] **المؤلف المرسل**

Abstract:

In this article, we discuss Alestejrar contract, which is one of the oldest contracts that has been used in the recent century on the level of the group of individuals or and on the level of the institutions of the state providing services to the community like electricity and telecom.

The researcher has highlighted the applications of Alestejrar lease contract images, including lease contracts, credit cards, and supply contracts. A definition of the lease contract has been developed that clarifies the limitation of Alestejrar lease contracts in sales contracts without other contracts narrowing the scope of its uses with the possibility of using the lease contract in leasing and other contracts. The use of the term Alestejrar contract is more objective than the use of the Alestejrar sale term.

The remainder of this paper is structured as follows. The first chapter is divided into two sections: In the first section, we define Alestejrar lease contract, its names, and the reason for naming and its relationship to other jealousy of the contracts. In the second section, different types of Alestejrar contracts are introduced. In the second chapter, we discuss various applications for Alestejrar lease contract. This includes credit cards, the lease contract, parallel leasing, supply contract.

Key words: Islamic economy, Islamic banks, financial transactions

Jel Classification Codes: L56, M43.

1. مقدمة:

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا ونبينا محمد وعلى الة وصحبة أجمعين ، تعتبر المعاملات المالية في الإسلام من أهم ركائز الاقتصاد الإسلامي ، فمن خلالها يمكنن إدراك معرفة الحلال والحرام وما يقع فيه من إشكاليات بسبب عدم المعرفة بتفاصيل المعاملات المالية خصوصًا مع التطورات الحالية والتي انبثق عنها الكثير من العقود الحديثة والتي يمكن أن يكون لها أصل شرعي تحدث عنه الفقهاء القدماء ومن ذلك عقد الاستجرار والذي يُعَدُّ من العقود القديمة الحديثة والذي يندرج تحتها مجموعه من العقود والتي تمارس في العصر الحديث ، وعلى الرغم من أهمية الموضوع إلا أنه لم يدرس دراسة وافية كغيره من المعاملات المالية كالسلم والمضاربة وغيرها من العقود .

أسباب اختيار الموضوع:

- معرفة آراء الفقهاء لبعض الصيغ الحديثة وتطبيقها على عقد الاستجرار.
- عدم وجود دراسة شاملة لها النوع من العقود.
- معرف ارتباط عقد الاستجرار بالعقود الأخرى كبيع السلم .
- إبراز مدى مرونة الاقتصاد الإسلامي في التعامل مع المعطيات الحديثة.

أهمية البحث: ذكر العقود الحديثة والتي لم يتناولها الكثير من العلماء المحدثين وإجراء تطبيق لها على عقد الاستجرار مع صباغة تعريف محدد لعقد الاستجرار يشمل العديد من العقود.

مشكلة البحث:

- عدم تعرض الفقهاء القدامى لهذا الموضوع بشكل منفصل بسبب إدراج هذا النوع من المعاملات تحت مجموعات أخرى من العقود.
- قلة المراجع الحديثة في هذا الموضوع.
- اختلاف الفقهاء حول جواز صور دون الأخرى.

الدراسات السابقة:

- الشيخ محمد تقي العثماني وكتابة بحوث في قضايا فقهية معاصرة . يعتبر المؤلف من أوائل من تناول موضوع الاستجرار في العصر الحديث إلا أن تناوله لعقد الاستجرار كان لصور محدودة .
- الدكتور رفيق يونس المصري : ورقة علمية قدمت في حوار الأربعاء بمركز الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز ،ويؤخذ على الورقة محدودية التناول وعدم التوسع في عقد الاستجرار.
- بيع الاستجرار وتطبيقاته المعاصرة :بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير إعداد عبد العزيز بن محمد بن حمد الشبيب 1431/1430هـ جامعة الإمام حمد بن سعود الإسلامية، وقد توسع بشكل كبير في موضوع البيوع وما يترتب على صيغ البيع ،وقد تناول مسالة تأجيل الثمن وما يرتبط بالاستجرار من عقود مع استعراض للتطبيقات الحديثة.
- بيع الاستجرار أحكامه وتطبيقاته المعاصرة دراسة فقهية تأصيلية مقارنة، خالد حسين الشويات ، رسالة ماجستير جامعه جرش 2011م ،وقد تناول الباحث حقيقة عقد الاستجرار وصوره وأحكامه وارتباطه بغيره من العقود ، وقد قام بتصوير كل مسالة وكيفية التعامل معها .

سوف يقوم الباحث بإجراء تطبيقات حديثة على عقد الاستجرار لم يتعرض لها اغلب الباحثين.

منهج البحث: اعتمد الباحث في هذه الدراسة –المنهج الاستقرائي للموضوعات التي بحثها الفقهاء مع عدم التوسع في بعض المواضع لتشعبها. وقد تم اعتماد المصادر الفقهية الرئيسة مع ذكر أقوالهم مع عزو القول إلى صاحبه مع توثيق المعلومة. اضافه الى كتب العلماء المعاصرين التي تهتم بالموضوع – المنهج التحليلي: بتحليل كلام المهتمين بهذا الموضع من العلماء القدامى والمحدثين والموازنة بين آرائهم

خطة البحث:

المبحث الأول: عقد الاستجرار، وفيه مطلبين :

المطلب الأول: في تعريف عقد الاستجرار، وأسمائه وسبب التسمية، وعلاقته بغيرة من العقود

المطلب الثاني: صور عقد الاستجرار

المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة لعقد الاستجرار

المطلب الأول: البطاقات الائتمانية

المطلب الثاني: عقد الإجارة

المطلب الثالث: الاستجرار الموازي

المطلب الرابع عقد التوريد

2– المبحث الأول في عقد الاستجرار، وفيه مطلبين :

1.2المطلب الأول ويشتمل على:

أولا: تعريف الاستجرار:

لغة: مصدر الاستفعال ، يقال: استجرَّ يستجرُّ استجرارًا، والجر هو: الجذب والسحب؛ الشيء يجره جرًّا واستجرَّه، ومنه قولهم: "أجررته الدَّين: إذا أخرته له). (ابن منظور, , 1419هـ ج4 ص76،).

ويقال جرت الماشية جرًّا أي رعت وهي تسير، ويقال كذلك أستجر المال إذا اخذه شيئا فشيئًا.(الفيومي بدون تاريخ ،ص37)

وقال ابن فارس: الجيم والراء أصل واحد وهو مد الشيء وسحبه ..... ومن هذا الباب أجررت فلانا الدين اذا أخرته (أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين بدون تاريخ ج1 ص 368-370).

من خلال التعريفين السابقين يلاحظ أن الاستجرار يأتي بمعانٍ متعددة، منها الجذب والشد وأخذ المال شيئًا فشيئًا وتأخير الدين.

اصطلاحا: لا يوجد تعريف خاص عند الفقهاء للاستجرار مثل الإجارة أو السلم أو غيرها من العقود، إنما حديثهم عن الاستجرار من خلال استعراضهم صور البيع؛ لذا فان تعريفنا للاستجرار سيكون عرضًا لبعض ما تعرض له الفقهاء من بعض الصور:

ما عرفه ابن عابدين: أخذ الحوائج شيئًا فشيئًا ودفع ثمنها بعد ذلك.(ابن عابدين، 1421هـ - 2000م ج7 ص2)

كما جاء في الموطأ (أن يضع الرجل درهمًا يأخذ منه بربع أو ثلث أو بكسر معلوم مدة معلومة). (مالك بن انس 1412هـ ج2 ص 355.)

كما عرفها الشيخ تقي الدين العثماني (أخذ الإنسان من البياع ما يحتاج إليه شيئًا فشيئًا مما يستهلك عادة دون مساومة على أن يتم الدفع معجلًا أو مؤجلًا). (محمد تقي الدين العثماني، 1424هـ-2003ص18)

ويرى الباحث أن استعراض التعريفات الواردة على عقد الاستجرار ما هي إلا صور تم ذكرها عند الفقهاء؛ لذلك يرى الباحث أن ما يتم ذكره ما هو إلا ذكر لصورة من صور البيع، علمًا بأن الاستجرار يمكن أن يتضمن صيغًا أخرى غير البيع كالإجارة، لذا فإن الباحث يضع تعريفًا لعقد الاستجرار ولا أقول بيع الاستجرار وهو: (اتفاق بين طرفين على أخذ سلعة أو خدمة شيئًا فشيئًا بثمن يتم الاتفاق علية ثمن مقدم او مؤخر)، وتم إضافة لفظ خدمة لأن الاستجرار يمكن أن ينصرف على قطاع الخدمات كالهاتف والكهرباء .

ثانيا: ألفاظ عقد الاستجرار:

1\ الاستجرار: يعتبر الأحناف هم أول من استخدام هذا اللفظ في مؤلفاتهم كما جاء في حاشية ابن عابدين (الاستجرار ما يستجره الإنسان .....) (ابن عابدين ج4 ص16) كما وردت هذه التسمية عند الشافعية في عدة مواضع منها: الاستجرار من بياع باطل اتفاقًا إلا إن قدر الثمن في كل مرة، إلا أن الإمام على أن الغزالي يسامح فيه (ابن حجر الهيثمي 1983م ،ج2ص85) .

2/ بيع أهل المدينة، وهذا هو المشهور عند المالكية، قال ابن رشد: (يدل على أنه معلوم عندهم، ولاشتهار ذلك من فعلهم سمي بيع أهل المدينة، وهذا أجازه مالك وأصحابه اتباعًا لما جرى عليه العمل

بالمدينة (الحطاب شمس الدين ، 1412هـ - 1992م . ج2ص538 ، عليش محمد بن أحمد بن محمد 1409 /1989 ج5 ص384).. .. وقد توسع المالكية في هذا النوع من البيوع على الأخص عند حديثهم عن بيع السلم، وقد تعارف أهل المدينة على هذا النوع من البيوع.

3/ البيع بما ينقطع به السعر، وقد وردت هذه التسمية بشكل بين عند الحنابلة عند حديثهم عن صور بيع الاستجرار؛ فقد ذكر ذلك ابن القيم في أعلام الموقعين: اختلف الفقهاء في جواز البيع بما ينقطع به السعر من غير تقدير الثمن (ابن القيم 1411هـ - 1991م ج9ص301).

4/ الوجيبة :(أن يوجب البيع ثم يأخذه أولًا بأول، فإذا فرغ قيل استوفى وجيبته)). وقد استخدم المالكية لفظ الوجيبة عند حديثهم عند عقد الكراء، فيقال اكترى فلان من فلان جميع الدار مثلًا لسنة بوجيبة قدرها بكل شهر من شهور المدة المذكورة (كمال الدين بهرام بن عبد العزيز، بدون تاريخ ج2 ص 222)

ثالثا: علاقة عقد الاستجرار بغيره من العقود:

من خلال النظر فيما سبق من تعريف للاستجرار لوحظ أن هذا النوع من العقود يقوم بشكل أساس على تأجيل المبيع أو تأجيل الثمن أو تأجيل البدلين، كما يدخل في هذا النوع في العقود بعض العقود الجائزة وغير الجائزة، وهذا ما سيتم بيانه:

بيع السلم:

السلم لغة: السلف وزنًا ومعنى، يقال أسلمت إليه بمعنى أسلفت أيضًا .(، لسان العرب ج12 ص295)

اصطلاحا: بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلًا (محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني - 1414 هـ ج5ص213 ، ابن قدامة بدون تاريخ ج4ص312)

وإن كان هناك اختلاف في بعض التعاريف فإنما ناتج عن الشروط المعتبرة بينهم، وعليه فان السلم عقد من عقود البيع، ولكنه يختلف عن أكثر العقود في تعجيل الثمن وتأخير المثمن. ولبيع السلم شروط يستوجب تحقيقها ليصح العقد، أهمها أن يكون ما تم الاتفاق على بيعه من جنس معلوم ونوع معلوم مع معلومية الأجل، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث فقال: من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم (البخاري -: 1414هـ / 1993م ،ج2ص782)

من خلال ما سبق يلاحظ الاتفاق بين السلم والاستجرار في الكثير من الصور الخاصة بتأجيل المثمن، وإن كان الاستجرار يتسم بالعمومية والمرونة بشكل أكبر، حيث إن السلم يشترط فيه تحديد الثمن بشكل بين، وهذا لا يشترط في عقد الاستجرار مع عدم الممانعة في ذلك أي تحديد الزمن.

كما يتفق عقد الاستجرار مع السلم فيما سمي تقسيط المسلم فيه وصورته: أسلم في طن من الحديد لمدة سنة كل شهر يتم استلام المسلم فيه، وهو ما يسم بالسلم المقسط. كما لوحظ أن الكثير من الفقهاء يدرجون عقد الاستجرار عند الحديث عن بيع السلم لتشابهما وقد تحدث المالكية والشافعية والحنابلة عن هذا النوع من التقسيط للمسلم فيه على اعتبار إنما جاز أن يكون في الذمة إلى أجل جاز أن يكون إلى أجلين)) (عثمان بابكر أحمد ، 1418 ،ص 22، إبراهيم الضرير 1997م ص17) . وهذا الأمر من العقود المتعارف عليها في عقد الاستجرار من تقسيط المسلم فيه.

- **بيع المعاطاة:** وهو ما يقع عليه التبادل دون لفظي الإيجاب والقبول، أو بإيجاب دون صيغة القبول أو عكسه، وهي من قبيل الدلالة الدالة على القبول بينهما، ويصح البيع بها بالقليل والكثير عند الأحناف والمالكية وبعض الشافعية . (الموسوعة الفقهية الكويتية ج9 ص13)

يلاحظ مما سبق أن عقد الاستجرار ينعقد بصيغة لفظية (بالإيجاب والقبول)، وقد ينعقد صيغة فعلية وما يجرى في المعاطاة يجري فقط على الصيغة الفعلية دون القولية.

كما أن المتعارف عليه في بيع المعاطاة أن الثمن والمثمن يكونا حاضرين دون تأجيل أحدهما، إضافة إلى أن المعاطاة تكون على مرة واحدة دون تأجيل أحدهما، فلا يوجد عادة تقسيط او تأجيل للمثمن.

وبالتالي فإن عقد الاستجرار يتصف بالشمولية أكثر من بيع المعاطاة حيث إن تم ذكره لا يمثل إلا صورة من صور عقد الاستجرار إذ قد ينعقد الاستجرار بصيغة قولية، وقد ينعقد بصيغة فعلية بخلاف المعاطاة والتي لا تنعقد إلا بصورة واحدة وهي الصيغة الفعلية.

-بيع الدين بالدين

يعرف بيع الدين بالدين بأنه دين موجل لم يقبض بدين موجل آخر لم يقبض، أي إن كل من الثمن والمثمن في العقد مؤجلين، حيث إنه لا يوجد تبادل في مجلس العقد، وهذا ينطبق على ما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: (نهى عن بيع الكالىء بالكالىء).(أحمد بن الحسين البيهقي 2003 م ج5 ص 290 ، نزية كمال حماد ، 1986م، ص 20)

والمراد هنا ببيع الكالىء بالكالىء: بيع الدين بالدين وصورته: أن يقول شخص لآخر اشتريت منك هذه السلعة بمبلغ معين على ان يتم تسليم العوضين بعد شهر.

ومع النظر إلى عقد الاستجرار يلاحظ أن بعض الصور تحتوي على صورة بيع الدين بالدين ولم يتم القول بتحريمها. ومن أمثلة ذلك ما جاء في المدونة للإمام مالك عن سالم بن عبدالله قال: كنا نبتاع اللحم كذا وكذا رطلًا بدينار يأخذ كل يوم كذا وكذا والثمن إلى العطاء، فلم يأخذ ذلك دينًا بدين ولم يروا به بئسًا) (مالك بن انس الأصبحي ،بدون تاريخ ج3 315)

وقولهم هذا يوضح أن السلم مؤجل والثمن موجل فالبدلان مؤجلان.

وهذه الصورة تشبه الصورة التي ذكرها الأحناف عند قولهم: (إن المشتري يأخذ ما يحتاج إليه شيئًا فشيئًا مع العلم بالثمن ووقت الأخذ ثم يحاسبه بعد ذلك).

وعليه فإن الإجماع لم يقع على تحريم جميع صور بيع الدين بالدين بل إن التحريم وقع على الصور التي تحتوي على عنصري الجهالة والغرر، وهذا هو رأي العلماء عندما قالو بجواز صورة بيع الموصوف في الذمة بثمن مؤجل. (سامي سويلم 2009م ، ص 105.)

وعليه فإن المسائل المستثناة في بيع الدين ما ورد في عقد الاستجرار وذلك عندما يأخذ المشتري سلع موصوفة منجمة على أيام معلومة، (أسامة اللاحم 2012 ص 39.) مبينًا قدر ما يأخذه منها وهو ما يسمى عند المالكية بيع أصل الدين.

وعليه فإن ما حصل من خلاف بين العلماء فيما يتم اعتباره محرمًا من صور بيع الدين بالذين يندرج على بعض الصور دون الأخرى، وإنما التحريم يقع على الصور التي تشتمل على الغرر والجهالة.

- بيع المعدوم:

يعرف بيع المعدوم بأنه: ما كان غير موجود في الواقع أو كان غائبًا عن مجلس العقد وموصوفًا في الذمة ،وقد أجمع العلماء على تحريم بيع المعدوم مستدلين بقول النبي صلى الله عليه وسلم :((لاتبع ما ليس عندك)) الكاساني علاء الدين 1974 م ، ج6 ص542 ، الصديق الضرير 1414 هـ 1993م ص28.)

وتظهر العلاقة بين بيع المعدوم والاستجرار أن المبيع في عقد الاستجرار غير موجود لحظة الاتفاق بين الطرفين، فيدخل ذلك في بيع المعدوم، وعلى هذا القول فإن العمل على إطلاقه يمنع الكثير من البيوع من أهمها السلم والاستصناع وغيرها من البيوع التي تستوجب تأخير المثمن.

ويجب أن ينظر إلى أن بيع المعدوم فيه من الصور التي تنفي فيها عله تحريم البيع وهي الجهالة والغرر، وهذا ما يمكن تطبيقه على عقد الاستجرار وغيره من العقود مما يكون موصوفًا في الذمة، لذا فإن القول على إطلاقه لا يكسبه أي وجاهة، مع العلم أن عقد الاستجرار قائم على بيع الموصوف في الذمة.

2.2 المطلب الثاني:

صور عقد الاستجرار:

الصورة الأولى: أن يأخذ من البياع ما يحتاج إليه شيئًا فشيئًا مما يستهلك كالخبز والفول والعدس وما درج استخدامه مع جهالة الثمن وقت الأخذ أو دون مساومة من الطرفين وفي نهاية المدة المتفق عليها يتم محاسبتها.

ولتوضيح هذه الصورة بشكل أكثر لابد من تعريف الثمن وهو :((ما يبذله المشتري من عوض للحصول على المبيع) .(الموسوعة الفقهية الكويتية 1414/1993ج34 ص32).

كما عرف بأنه قيمة الشيء والسعر الذي تم التراضي عليه .(محمد رواس قلعجي 1408 هـ – 1988 ص 134).

وحتى يعطى الحكم الصحيح لهذه المسألة لا بد من استعراض آراء الفقهاء في موضوع الشراء دون مساومة من المشتري، أي عدم ذكر الثمن في بيوع جرى العرف عليها.

وقد استعرض الفقهاء هذا النوع من البيوع ومنهم الأحناف والمالكية والشافعية و الحنابلة من ضرورة التسمية ، زين الدين بن إبراهيم بن بدون تاريخ ج5 ص165 ، مواهب الجليل ج4 ص276 ، أبو زكريا محيي (1412هـ / 1991م ج3 ص 165 البهوتي : 1403هـ ج3 ص174).

(وخالفهم في ذلك بعض علماء الأحناف و الشافعية و ابن تيمية و ابن القيم من الحنابلة.

وقد استدل الفريق الأول بقوله تعالى: ((يا أيها الذين آمنو لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) النساء 29ووجه الدلالة أن البيع دون ذكر الثمن يدخل في باب أكل أموال الناس بالباطل ولا يصح البيع بثمن مجهول إلى أجل مجهول (الباجي ،بدون تاريخ ج6،ص391)وقال ابن نجيم: جهالة الثمن بسبب رقمة لا يعلمه المشتري قمار(ابن نجيم ج5 ص 452.)

كما جاء في المجموع (فإن كثيرًا من الناس يأخذ الحوائج من البياع مرة بعد مرة من غير مبايعة ولا معاطاة ثم بعد مدة يحاسبه ويعطيه العوض ،وهذا باطل) .(النووي محيي الدين ابي زكريا بدون تاريخ ج9 ص183)

وإلى ذلك ذهب الحنابلة بعدم جواز البيع دون ذكر الثمن .(علاء الدين أبو الحسن المرداوي ،بدون تاريخ ج4ص86)

الفريق الثاني:

وهو عند بعض الأحناف و ابن تيمية وابن القيم مخالفون لمذهب الحنابلة ؛جاء في البحر الرائق: (وما المانع من أن يكون المأخوذ من العدس ونحوه بيعًا بالتعاطي ولا يحتاج في مثله إلى بيان ثمنه لأنه معلوم) ، ابن نجيم ج5 ص279.) وذكر الشربيني في مغنى المحتاج : (والثاني أن يلتمس مطلوبه من غير تعرض للثمن فأعطى رطل خبز أو لحم ،وهذا ما رأى الغزالي أباحته) .(الشربيني ج2 ص279).

وقد ذكر ابن الهمام جواز هذا النوع من البيوع بعد أن وضع معيارًا مهمًّا يمكن الاعتماد عليه في كثير من الصور، وهو (إذا كان المعقود عليه مما لا يتفاوت أسعاره بتفاوت أحاده) (ابن الهمام ج6 ص230.) (، أما ابن عابدين فقد ذكر حاشيته بقوله : إن ما يأخذه من البياع ما يحتاج إليه شيئًا فشيئًا مما يستهلك عادة فالخبز والملح و الزيت والعدس و نحوها مع جهالة الثمن وقت الأخذ 00000 والأصل عدم انعقاد هذا البيع لأن المبيع معدوم وقت الشراء ،وشرائط المعقود عليه أن يكون موجودًا و لكنهم تسامحوا في هذا البيع استحسانًا (ابن عابدين ج4 ص516.)

كما جاء في بعض روايات الحنابلة جواز البيع بما ينقطع به السعر وهو منصوص الإمام احمد , وليس في كتاب الله و لا سنة رسوله صلى الله عيه وسلم، ولا إجماع الأمة ،ولا قول صاحب، ولا قياس صحيح ما يحرمه . (ابن القيم ، ج4ص5)

كما ذكر ابن تيمية في نظرية العقد : البيع بثمن المثل مثل أن يقول بعني بسعر ما يبيع الناس أو بعني بما ينقطع به السعر ،وهو واحد ونحوا ذلك من الدلائل الدالة على هذا المعنى لفظا او غير لفظ ....ثم ذكر أن عادة الناس أن يأخذوا الثياب و الطعام كالخبز واللحم و الدهن و الفاكهة من بياع بالسعر و يعينوا ذلك و قت الأخذ , إذا علم المشتري قدر الرقم لم يشكل هذا على أحد ،أما الرقم الذي رقمه البائع ولم يعلم المشتري بقدره ... وهذا لا وجه لمنعه (ابن تيمية ، ، 1949م ص221-222.)

كما ذكر الامام البهوتي في كشاف القناع (اذا اخذ حوائج من بقالة وغيره في أيام ولم تقطع سعرها ثم يحاسبه بعد ذلك , وهذا العقد جاري مجرى الفاسد لكونه لم يعين الثمن لكنه صحيح أقامه للعرف مقام النطق (منصور بن يونس البهوتي 1418هـ ج 4ص 108).

كما ذكر ابن القيم (وهو الصواب المقطوع به و هو عمل الناس في كل عصر و مصر جواز البيع بما ينقطع به السعر ،و هو منصوص الإمام أحمد، سمعته يقول : هو أطيب لقلب المشتري من المساومة ،ثم

قال وليس في كتاب الله تعالى، ولا سنة رسوله صلى الله عليه و سلم، ولا إجماع الامة ولا قول صاحب، و لا قياس صحيح ما يحرمه , و قد أجمعت الامة على صحة النكاح بمهر المثل واكثرهم يجزون عقد الاجارة بأجر المثل للغسال والخباز .....وهذا هو القياس الصحيح ولا تقوم مصالح الناس إلا به).(ابن القيم ج2 ص 5-6.)

وجاء في منتهى الأرادات أن أخذ حوائج متقومه كفواكه و بقول و نحوها من بقال ونحوه كجزار في أيام ثم يحاسبه عل ما أخذ بعد ذلك فإنه يعطيه بسعر يوم أخذه لتراضيهما على ذلك و مقتضاه صحة البيع بثمن المثل) (ج2 ص 419.)

الترجيح: من خلال استعراض آراء الفقهاء فإن الباحث يرى ترجيح ما يلي :

- جواز هذه الصورة يرتكز على درجة التباين في الأسعار ،فإذا ترتب على هذه الصورة تفاوت في أسعار فإن ذلك يدخل في باب الجهالة و الغرر ،وقد (نهى النبي -صلى الله علية و سلم- عن بيع الغرر) ،وقد قال الله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ)، النساء 29 وهذا واضح فيما ذهب إليه الفقهاء إذا كان المعقود عليه مما لا تتفاوت أسعاره ،وعليه فإن المبيعات لو كانت مما لا تتغير أسعارها بشكل بين أي تتميز بثبات نسبي في قيمتها ،فهذا لا مانع من القول بجوازها طالما التغير يسير .

- ليس من المقبول التحريم على إطلاقه (فالأصل في الأشياء الإباحة)السيوطي عبد الرحمن 1990م ص98

طالما لم يرد نص يخالف ذلك ،قال النبي -صلى الله عليه وسلم- عن أبي الدرداء: (ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام , وما سكت عنه فهو عافية , فاقبلوا من الله العافية فإن الله لم يكن نسيًا ،ثم تلا هذه الآية (وما كان ربك نسيا)) (البيهقي رقم الحديث 1900 ج 10 ص12).

- العادة محكمة: هذه قاعدة فقهية متعارف عليها ،حيث إنها تعتبر حجة و حكمًا عند عدم ورود نص شرعي ،فاذا ورد نص عمل بموجبه .

- درج هذا النوع من البيوع قديمًا وحديثًا وبه تقضى العديد من الحاجات خصوصًا مع الأسر ذوات الدخل المنخفض، ويعتبر هذا النوع من البيوع مما عمت به البلوى وتعذر التحرز منه، ويعتبر هذا النوع من المعاملات ما يسمى الضرورة العامة.

- من القواعد المعروفة عند المالكية (ترك الدليل في بعض من اليسير من أجل رفع المشقة وإيثارًا للتوسعة) (ابن العربي 1992م ج2 ص832).

كما ذكر الشاطبي في الاعتصام (ففي الغرر في العقود لا يقدر عليه وهو يضيق أبواب المعاملات ..... فوجب أن يسامح في بعض أنواع الغرر التي لا ينفك عنها) (الشاطبي ، ،1421 هـ ج3 ، ص 71)

– جاء في الفتوى الصادرة عن ندوة البركة (قد اغتفر عند عدم علم المشتري بالثمن اعتمادًا على رضا الطرفين بسعر السوق وائتمان المشتري البائع في التقيد به) (ندوة البركة الرابعة عشرة 1418 هـ الموافق 1118 م رقم الفتوى : 4/41)

وعليه فإن الباحث يرى جواز هذا النوع من العقود لما فيه من التيسير وعدم مخالفته النص الشرعي وما تقتضيه الحاجة خصوصًا في المجتمعات الإسلامية .

الصورة الثانية: أن يقوم المشتري بشراء السلعة مع علم المشتري الثمن وقت الشراء على أن يتم السداد بعد فترة متفق عليها.

هذه الصورة تختلف عن الصورة السابقة في عدم علم المشتري ثمن السلعة ،وذكر الأحناف ذلك بقولهم (ما في النهر مبني على أن الثمن معلوم لكن على هذا لا يكون من بيع المعدوم، بل كلما أخذ شيئًا انعقد بثمنه المعلوم ، ثم قال : وهذا ظاهر فيما كان ثمنه معلومًا مثل اللحم والخبز ،أما إذا كان ثمنه مجهولًا فإن وقت الأخذ لا ينعقد بيعًا بالتعاطي لجهالة الثمن). (ابن عابدين ج7 ص 29 ، ابن نجيم ج5 ، ص 279.) أما المالكية فإنهم يدرجون هذه الصورة تحت مسمى بيع أهل المدينة وصورتها عندهم كما جاء في المدونة الكبرى: (وقال مالك ولقد حدثني عبدالرحمن عن سالم بن عبدالله : كنا نبتاع اللحم كذا وكذا رطلا بدينار يأخذ كل يوم كذا و كذا والثمن إلى العطاء , فلم يرَ أحد ذلك دينًا بدين ولم يروا بذلك بأسًا) (مالك بن انس ،بدون تاريخ، ج2،ص461)

أما الشافعية : فيرون أنه لو قال أعطني بكذا لحمًا أو خبزًا مثلًا ،وهذا هو الغالب فيدفع مطلوبة فيقبضه ويرضى به، ثم بعد مدة يحاسبه ويؤدي ما اجتمع عليه فهذا مجزوم بصحته عند من يجوز المعاطاة)(الشربيني ، ج2 ص 5)

وعليه فإن العقد يعتبر صحيحًا عند الشافعية عند من يجيز بيع المعاطاة بخلاف من قال بعدم جواز المعاطاة أما الحنابلة: فإن الصورة المذكورة عندهم هي البيع دون تحديد السعر ،أما في حالة تحديد الثمن فإنه لا مانع من ذلك ،وإنما الخلاف كما تم ذكره في حالة المبيع دون ذكر الثمن) .(ابن القيم ، ج4 ص 5-6)

الترجيح: من خلال استعراض ما سبق يمكن القول إنه لا خلاف بين العلماء في مسالة البيع مؤجلًا مع ذكر الثمن لتوافر جميع أركانه . أما الشافعية فإنهم يرون عدم جواز ذلك البيع بصيغة المعاطاة إلا من جوز هذه الصيغة.

الصورة الثالثة: صورتها :أن يقوم المشتري بدفع ثمن السلعة مقدمًا ثم يقوم بأخذ السلع على دفعات مقسطة

الأحناف: أجاز الأحناف هذا النوع من البيوع ،قال ابن نجيم: (ولو أعطاه الدراهم وجعل يأخذ منه في كل يوم خمسة أمناء ولم يقل في الابتداء اشتريت منك يجوز، وهذا حلال لأنه ينعقد البيع بالتعاطي)(ج2 ،ص296)

كما جاء في حاشية ابن عابدين: (ولو أعطاه الدراهم وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة أمناء بدرهم ولم يقل اشتريت منك يجوز، وهذا حلال) لأن البيع معلوم فينعقد بيعًا صحيحًا .(ابن عابدين ج4 ، 516)

أما الحالة التي لا يجوز فيها هذا النوع من البيوع فهي الحالة التي لا يتم فيها تحديد السلعة المراد شراؤها ،جاء في البحر الرائق: (رجل دفع دراهم الى خباز فقال اشتريت منك مائة من خبز يأخذ كل يوم فالبيع فاسد، وما أكل مكروه لأنه اشترى خبزًا غير مشار اليه فكان المبيع مجهولا).(ابن نجيم ، ج4 ، 516)

يلاحظ مما سبق عند الاحناف أن علة المنع عندهم عدم معرفة المبيع ،وبالتالي وجود عنصر الجهالة ،وعليه فإنه لو علم المبيع لانتفت علة المنع، وهذا هو واضح في الصورة الموجودة عندهم.

وعليه فإن المبلغ المدفوع يعتبر تحت الحساب يتم الاستفادة منه كلما أخذ السلع من المشتري .

أما الامام مالك فقد قال في الموطأ: (لا باس إذا وضع الرجل درهمًا ثم يأخذ منه بربع أو ثلث أو بكسر معلوم مدة معلومة) .(مالك بن انس 1412هـ ج2 ص 355)

كما جاء في المنتقى :(إن الرجل يجوز له أن يضع عن الرجل درهمًا و يأخذ منه ببعضه ما يشاء ويترك عنده الباقي وذلك يكون على ثلاثة أوجه 1/أن يضعه عنده مهملًا وذلك جائز .

– أن يقول له آخذ منك كذا وكذا من التمر أو اللبن و غير ذلك يقدر فيه سلعة و يقدر ثمنها قدرًا ما ويأخذ السلع متى شاء ،أو يؤقت له وقتًا فهذا جائز.

– أن يترك عنده في سلعه معينة أو غير معينة على أن يأخذ منها كل يوم بسعره عقدًا على ذلك فإن ذلك غير جائز لأن ما عقدا عليه من الثمن مجهول و ذلك من الغرر التي صحة البيع .(الباجي، ج5 ص15.)

أما الشافعية فإن صورهم في عقد الاستجرار إنما تكون بثمن مؤخر ،وإن كان الإمام الشافعي قد ذكر بعض الصور التي يجوز بها النقد في الشيء الغائب، وقد قال في الأم : (ويجوز النقد في الشيء الغائب

.....ولا بائس بشراء حاضره و غائبه ونقد ثمنها . (محمد ابن ادريس الشافعي ج2 ، ص40.)

أما الحنابلة وإن لم ترد هذه الصورة بلفظ الاستجرار إلا ان الصور المذكورة عندهم تدل على جواز تلك الصورة ،وإن لم يستخدم لفظ الاستجرار، جاء في المغني: (إذا أسلم في شيء واحد على أن يقبضه في أوقات متفرقة أجزاءً معلومة فجائز). (ا بن قدامة ج4 ص230)

الترجيح : من خلال استعراض ما سبق يرى الباحث أن جميع العلماء قد اتفقوا على الجواز إذا حصل علم بالسلعة والثمن ولا خلاف بينهم على ذلك، ويكون المبلغ المدفوع دفعه تحت الحساب يحق للتاجر أن يتصرف كيفما يشاء في شراء ما يريد، ويكون المبلغ مضمونًا عليه في حالة هلاكه سواءً كان الهلاك بسببه أو بغير سببه .

ويجب أن لا يعطي هذا المبلغ من باب الأمانة إذ إن القول بذلك يترتب عليه عدم قدرة البائع على التصرف أو الاستفادة منه، كما اننا لو قلنا ان المبلغ من باب الأمانة فان البائع لا يضمن هلاكها اذا لم يكن متسببا في الهلاك .

و عليه فإن الباحث يرى أن القول بجواز الاستجرار بثمن مقدم و حتى لا نقع في خلاف بين البائع و المشتري أو المؤجر و المستأجر يجب أن يقع الأمر وفقًا للقواعد المتبعة في بيع السلم والأنموذج خصوصًا في المبالغ الكبيرة. وإذا تم القول بجواز البيع بثمن مؤجل فمن باب أولى بالجواز بثمن مقدم.

3. المبحث الثاني التطبيقات المعاصرة لعقد الاستجرار:

من خلال ما تم ذكره فيما سبق لصور عقد الاستجرار سواءً من حيث تقديم الثمن أو تأخيره مع تأجيل في المثمن لاحظنا أن هذا النوع من العقود هدفه تلبية حاجات المجتمع و التوسعة على المجتمع ، و لا يقتصر الأمر على ما تم ذكره في الصور من زيت أو لحم ،بل إن استخدامه يمكن أن يتم بطريقة أوسع في ظل التطور الحالي في التجارة ،حيث دخلت أنواع عدة من السلع و الصيغ التي يمكن أن يطبق عليها هذا النوع من العقود، وما سيتم ذكره ليس على سبيل الحصر لجميع المجالات، فالموضوع أكبر من أن يقيم في بحث أو بحثين، ومن ذلك:

1.3-المطلب الأول البطاقات الائتمانية:

تعتبر البطاقات الائتمانية واحدة من أهم وسائل الدفع في العصر الحديث، ولو تطرقنا إليها سنجد أنها من أهم العقود القائمة على عقد الاستجرار، وقد جرى تعريف هذا النوع من البطاقات مجموعة من التعريفات تتفق في مجملها على مضمون البطاقات الائتمانية:

– تعريف قاموس أكسفورد: (البطاقة الصادرة من البنك او غيره تخول حاملها الحصول على حاجياته من البضائع دينًا).

Oxford advanced learner's dictionary

– مجمع الفقه الإسلامي : (مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناءً على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند دون الدفع حالا لتضمنه التزام المصدر بالدفع). مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم (7/1/65) 1412/12/7

من خلال التعرفين السابقين يلاحظ ان بطاقة الائتمان تخول صاحبها الحصول على السلع والخدمات دون دفع الثمن خلال فترة زمنية قد تكون شهرًا مثلًا ليتمكن من خلالها حاملها شراء ما يريد دينًا على اعتبار أن المصرف هو من يقوم بالسداد ثم يطالب العميل بسداده، وهذا في جوهره يمثل الفكرة الأساسية في الاستجرار، حيث إن المشتري يقوم بالشراء على فترات متقطعة دينًا ثم يتم سدادها

وكما هو متعارف عليه فإنه من عادة التجار وبائعي التجزئة إعطاء بعض السلع لزبائنهم بالأجل ومن ثم يقومون بإجراء حساب معهم في نهاية المدة المقررة و التي تم الاتفاق عليها، وهذا هو الحاصل في بيع الاستجرار، ويمكن تطبيقه في البطاقات الائتمانية حيث إن المشتري سواء كان تاجر تجزئة أو مستهلك لا يقوم بسداد المبلغ في الحال وإنما يحصل على السلع خلال فترة معينة ثم يقوم البنك بسدادها .

جاء في فتح الجليل: فإن الناس يتبايعون اللحم بسعر معلوم يأخذ كل يوم شيء معلوم ويشرع في الأخذ ويتأخر الثمن إلى العطاء .(عليش ، ج5 ص384.)

كما جاء في حاشية ابن عبدين عند الحديث عن الاستجرار بقوله: ما يستجره الإنسان من البياع إذا حاسبه على أثمانها بعد استهلاكها ،(ابن عابدين ج4 ص516) وهذه هي الفكرة الأساسية التي تقوم عليها البطاقات الائتمانية ، حيث إنه يجري شراء السلع على فترات قصيرة ثم تجري عملية المحاسبة للعميل، ولا يجب أن ينظر إلى أن الاستجرار يتم بين مشتري و بائع، بل يمكن استخدامه في أكثر من ذلك، فقد يكون الأمر بين تاجر و آخر .

2.3 المطلب الثاني عقد الإجارة:

تعريف الإجارة لغة: مشتقة من الأجر وفعلها اجر ولها معنيان الكراء على العمل وجبر العظم الكسير (نزية حماد ، ص 26)

اصطلاحا: عقد على منفعة مباحة، مدة معلومة من عين معلومة ، أو موصوفة في الذمة ، او عمل بعوض معلوم (منصور البهوتي ج2ص305)

يمكن تطبيق عقد الاستجرار على الإجارة في مجموعة من العقود التي تندرج تحت هذا العقد وسنقتصر هنا على عقد الصيانة ، وعقود الخدمات الأخرى مثل عقود شركة الكهرباء والهاتف .

أولا – عقد الصيانة:

من العقود المستحدثة في الوقت المعاصر ومما دعت إليه الحاجة ،ويمكن تلخيص أهميه هذا النوع من العقود في مجموعة من النقاط ،هي :

ا- التكاليف الباهظة للصيانة فيما لو قام بها الشخص بنفسه على خلاف ما لو تم

إسنادها لجهة أخرى ،حيث إن القيام بهذه العملية من جهة المشترين قد يتطلب الكثير من الأموال مع العلم أنه قد لا يحتاج الا أكل فترة زمنية.

ب – إن التطور الحاصل في العالم خصوصًا في مجال التقنية يتطلب التعاقد مع جهة مختصة تقوم بعمل الصيانة تكون أكثر خبرة ومعرفة في مجال الصيانة فيما لو قامت بها الجهة نفسها.

ج- عدم إبرام عقود صيانة بالنسبة للشركات الكبرى او الصغرى وحتى على مستوى القطاع الحكومي قد يترتب عليه خلل كبير وتعطيل كثير من الاعمال لانعدام الخبرة.

من هنا فقد أصبحت عقود الصيانة من الضروريات الملحة في هذا العصر، وقد ينسحب الأمر على المباني والكباري وغيرها.

تعريف عقد الصيانة: تعددت تعاريف عقد الصيانة بين الاختصاصين والفقهاء والقانونيين ،منها:

التعريف الأول: (عقد بين طرفين يقوم بمقتضاه أحدهما بصيانة آلة من الآلات، وفي نظير ذلك يلتزم الطرف الأول بدفع الأجرة المحددة له بينهما). (الضرير ، 1998م ص345 ، يوسف قاسم ، بيت التمويل الكويتي ص334).

التعريف الثاني:الاتفاق في عقد مستقل أو ضمن عقد معين بين الشركة وبين صاحب المال للقيام بخدمات الإدامة واصلاح المال في مدة معينة لكي يبقى صالحًا في مقابل أجره معينة.(محمد علي التسخيري 1998م ص 356)

من خلال التعريفات السابقة يلاحظ أن عقد الصيانة يحتوي على مجموعة من العناصر :

ا- صاحب المنشاة .ب- القائم بعمل الصيانة . ج- الأجرة د- الأجل .

وكما هو متعارف في عقود الصيانة فإنها تحتوي على مجموعة من الالتزامات منها:

أ- التزام الصائن بتقديم الخدمة للجهة التي تم الاتفاق معها دون تقديم أي مواد لفترة زمنية يتم تحديدها.
ب- أن يلتزم الصائن بتقديم الخدمة مع المواد التي تستدعي ذلك والاتفاق بينهم على الية الدفع المقررة.
وعلية فإن الصائن يتعهد بتقديم الخدمة بدون تقديم المواد او العمل مع تقديم لمواد للعميل.
علاقة عقد الصيانة بالاستجرار:

تتضح العلاقة بينهما في أن صاحب المؤسسة يقوم بدفع مبالغ قد تكون مقدمة أو مؤخرة لمدة زمنية معينة يتم الاتفاق عليها وفق ما تقتضيه الحاجة لعمل صيانة دورية قد تكون أسبوعية أو شهرية حسب الحاجة.

وهذا الأمر ينطبق عليه ما جاء عند المالكية: لا بأس أن يضع الرجل عند الرجل درهمًا ثم يأخذ منه بربع او ثلث أو بكسر معلوم .(عليش ، ج4 ص 342.)

ولا يشترط في الأجر أن يكون معجلًا بل يمكن أن يكون مؤجلًا أو على أقساط وفقًا لما تم الاتفاق عليه، وذلك واضح في تعريف ابن عابدين للاستجرار :(أخذ الحوائج شيئًا فشيئًا ودفع ثمنها بعد ذلك). (ج7 ص 200.)

ثانيا: عقود الهاتف والكهرباء:

تتفق شركات الاتصالات والكهرباء في كيفية الدفع وتشتمل على طريقتين:

الطريقة الاولى: مسبقة الدفع : حيث يقوم العميل بشراء البطاقة من شركة الكهرباء او من شركة الهاتف ومن ثم يقوم باستجرار ما هو موجود فيها من دقائق او وحدات ثم يقوم بعملية إعادة الشحن مرة أخرى بعد انتهائها وهذ موجود في الصورة الثالثة من صور عقد الاستجرار(ولو أعطاه الدراهم وجعل يأخذ منه في كل يوم خمسة أمناء ولم يقل في الابتداء اشتريت منك يجوز، وهذا حلال)(ابن نجيم ج2،ص296) ، وهنا العميل بأخذ الخدمة مجزأة وليست على دفعة واحدة كما هو الحال في الاستجرار

الطريقة الثانية أخذ قيمة ما استهلكه العميل شيئا فشيئا بعد شهر عادة كما هو متعارف علية في شركات الكهرباء او الهاتف وهذه الصورة موجودة في الكثير من الدول وتختلف من عميل لأخر ويظهر عقد الاستجرار في هذه الصورة واضحا كم ذكر ما عرفه ابن عابدين: أخذ الحوائج شيئًا فشيئًا ودفع ثمنها بعد ذلك، وعلية فان هذه المعاملة قد تمت باستهلاك الوحدات المطلوبة شيئا فشيئا بثمن مؤخر بمبلغ يختلف من وقت لأخر وفق استهلاكه في هذه الفترة .

3.3 المطلب الثالث الاستجرار الموازي:

وصورته أن يذهب العميل إلى البنك ويطلب توفير سلع معينة تباعًا، أي ليس على مرة واحدة، وبعد موافقة البنك على توفير السلع يتم الذهاب إلى المصدر الأصلي ويطلب منه توفير السلع تباعًا ويقوم بعمل عقد استجرار موازيًا وعليه يتم الشراء من المصدر أو البائع الأصلي ويبيع إلى الطرف الآخر، وهكذا نكون أمام استجرار موازي تقوم به المؤسسات البنكية التي تتمتع بقدر عالٍ من السيولة.

حيث إن المشتري ليس لديه القدرة على التمويل الكافي لسلعته فيحتاج إلى تمويل بنكي فتصبح سلعة مقابل مال، وهذا من الأساليب العصرية التي يمكن للبنوك استخدامها في عملية التمويل بين ثلاث أطراف ،الطرف الأول المشتري الأصلي، الطرف الثاني البنك الذي يقوم بعملية التمويل الطرف الثالث البائع الأصلي.

لكن يشترط في هذا النوع من العقود أن يكون عقد الاستجرار بين البنك و المصدر الأصلي أقصر من العقد الأول أو مصاحب لعقد الاستجرار الذي سيعقد مع الطرف الأول للوفاء بالتسليم، ومن حيث الثمن يكون أعلى.

4.3 المطلب الرابع عقد التوريد

التوريد لغة: جاء في لسان العرب: (وقال ابن سيدة تورده و مستورده كورده، وتوردت الخيل البلدة إذا دخلتها قليلًا قطعة قطعة) .(ابن منظور باب الدال فصل الواو(و ر د)

وجاء في قاموس المحيط الفيروز ابادي: (يقال أورد الشيء :أحضره واستورد السلعة ونحوها جلبها من خارج البلد) . الفيروز ابادي مادة ورد باب الدال فصل الواو(و ر د)

من خلال التعريف اللغوي يلاحظ أن علماء للغة قد أوضحوا أن التوريد يقوم على استيراد السلع من الخارج على أجزاء ،وهذا يشابه كثيرًا معنى التوريد في الاصطلاح الفقهي ،وهذا ما سيتم التعرض له :

– الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان: (عقد على موصوف في الذمة يدفع جملة أو مقسطًا في زمن معين ومكان معين بثمن معلوم جملة أو أقساط) (ابوسليمان 1994، ص14-15)

– الدكتور رفيق المصري: (اتفاق يتعهد فيه أحد الطرفين بأن يورد للآخر سلعًا موصوفة دفعة واحدة أو عدة دفعات مقابل ثمن محدد غالبًا ما يكون مقسطًا على أقساط بحيث يدفع قسط من الثمن كلما تم قبض قسط من المبيع، وعقد التوريد قد يكون محليًا أو دوليًا).(رفيق يونس المصري ، الدورة الثانية عشرة ص477.)

– مجمع الفقه الإسلامي: (عقد يتعهد بمقتضى طرف أول بأن يسلم سلعًا معلومة مؤجله بصفة دورية خلال فترة معينة لطرف آخر مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه) . مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم 107 (2/1) 1421)

من خلال النظر إلى تعريف الفقهاء لعقد التوريد يلاحظ أن العقد يشتمل على مجموعة من العناصر تكون متوافقة مع عقد الاستجرار والمتمثلة في الآتي:

– إن عقد التوريد لا يقوم على سلع حاضره وقت العقد ،إنما يكون هناك التزام من المصدر بتصدير السلعة أي أن السلعة تكون مؤجلة.

–إن عملية إحضار السلع لا تكون على مرة واحدة إنما يتم إحضارها على عدة مرات كما هو الحال مع العقود التي تتم مع المستشفيات وبعض الوزارات ،حيث إنها تحتاج في الحصول على السلع في فترات متباعدة او دورية وفقا ما تم الاتفاق عليه السلعة وهذا القول واضح في قول ابن عبدين: (أخذ الحوائج من البياع شيًئا فشيًئا ودفع ثمنها بعد ذلك).(ابن عابدين ج7 ص20)

– دفع الثمن يمكن أن يتم دفعه مقدمًا ،و يمكن أن يتم تأجيله إلى التسليم ،وهذه الصورة موجودة عند الفقهاء (ولو أعطاه الدراهم جعل يأخذ منه كل يوم خمسة أمناء وهذا حلال).(مالك بن انس ج2ص255.)

مع العلم أن التوريد يشتمل على مجموعة من الصور وما تم ذكره إنما يقتصر على الصورة التي تتوافق مع عقد الاستجرار، وهذه الصورة تتمثل في تسليم السلع بشكل دوري وليس على دفعة واحدة، على أن يتم الدفع مقدمًا، كما أن اجال التسليم قد لا تكون محددة إنما يتم الاتفاق عليها بين المصدر والمستورد . (عبد العزيز محمد الشبيب ، 1431/1430هـ ص 182)

4–خاتمة:

توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج وهي :

– حصر الاستجرار في عقود البيع دون غيرها من العقود يضيق من مجال استخداماته مع إمكانية استخدام عقد الاستجرار في الإجارة وغيرها من العقود ، وعلية فإن استخدام لفظ عقد الاستجرار أكثر موضوعية من استخدام لفظ بيع الاستجرار.

– توصل الباحث الى تعريف لعقد الاستجرار يمكن ان يدخل تحتها مجموعة من العقود ويتمثل في (اتفاق بين طرفين على أخذ سلعة أو خدمة شيئًا فشيئًا بثمن يتم الاتفاق علية مقدما او مؤخر)

– انطباق صورة بيع المعدوم على عقد الاستجرار ،ومع ذلك لم يقل الباحث بتحريمها لانتفاء الجهالة والغرر.

– إمكانية استخدام البطاقات الائتمانية تحت مظلة عقد الاستجرار .

– عقد الاستجرار يمكن أن يتم بطريقة مبلغ مقدم أو مؤخر.

– الأخذ في الاعتبار مبدأ عدم التغير الفاحش في أسعار السلع عند عملية الاستجرار منعًا للضرر.

– جواز استخدام الاستجرار طبقًا للقواعد المتبعة في بيع الأنموذج والسلم .

– إمكانية استخدام عقد السلم كأحد الصيغ التمويلية بما يسمى عقد الاستجرار الموازي.

– لا يوجد أي تعريف لعقد الاستجرار عند الفقهاء، إنما كل ما ورد ذكر لصور الاستجرار.

– امكان تطبيق عقد الاستجرار على عقود الاجارة كعقود الصيانة والهاتف والكهرباء

5. قائمة المراجع:

القرآن الكريم

– ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد نظريه العقد :دار السنة المحمدية الطبعة: [الأولى] 1386هـ ، 1949م .

– أسامة اللاحم بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي دار الميمان للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية الطبعة الاولى 2012

– ابن العربي لقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ) القبس تحقيق محمد ولد كريم دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط1 1992م

– ابن القيم محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ إعلام الموقعين عن رب العالمين حقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، 1411هـ – 1991م ج9ص301

– ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام 1421هـ – 2000م

– ابن قدامة المغني أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة

–ابن منظور لسان العرب، , دار إحياء التراث العربي و مؤسسة التاريخ العربي, الطبعة الثالثة, 1419هـ

أبو الوليد سليمان الباجي المنتقى شرح الموطأ تحقيق محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية كتاب البيوع

أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي علاء الدين بدائع الصنائع، بيروت دار الكتاب العربي ط2 1974 م

– أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (روضة الطالبين وعمدة المفتين المتوفى: 676هـ تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م

–أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي السنن الكبرى (المتوفى: 458هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات الطبعة: الثالثة، 1424

– أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين معجم مقاييس اللغة المحقق: عبد السلام محمد هارون اتحاد الكتاب العرب

–احمد بن محمد الفيومي المصباح المنير مكتبة لبنان بدون تاريخ

البخاري – محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي صحيح البخاري دار ابن كثير النشر: 1414هـ / 1993

–الحطاب شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي مواهب الجليل شرح مختصر خليل (المتوفى: 954هـ دار الفكر الطبعة: الثالثة، 1412هـ – 1992م

– الدردير سيدي احمد الشرح الكبير على مختصر خليل دار الفكر بيروت

-زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م

-سامي سويلم ، قضايا في الاقتصاد والتمويل الاسلامي الطبعة الأولى الناشر: دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية الطبعة 2009

- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي السنن الكبرى المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 الشاطبي، أبو -إسحاق إبراهيم ، الاعتصام ، تحقيق مشهور بن حسن ، مكتبة التوحيد ، ط1 ،1421

الشافعي محمد بن ادريس الأم دار المعرفة ، بيروت ، ط2

- شهاب الدين ابن حجر الهيثمي تحفة المحتاج بشر المنهاج تحقيق محمد عمر ، دار الكتب العلمية بيروت

- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ الإنصاف في معرفة الراجح من مسائل الخلاف الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ

الفتاوي الهندية الناشر: دار الفكر الطبعة: الثانية، 1310 هـ

- كمال الدين بهرام بن عبد العزيز المالكي، الشامل في فروع المالكية تحقيق حامد المحلاوي دار الكتب العلمية بيروت

- مالك ابن انس الموطأ، تحقيق بشار عواد ، محمود خليل مؤسسة الرسالة 1412هـ

- مالك بن انس المدونة الكبرى تحقيق زكريا عميرات دار الكتب العلمية

- محمد بن علي الشوكاني نيل الاوطار من أسرار منتقى الأخبار تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م

- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني فتح القدير)الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت الطبعة: الأولى - 1414 هـ

- محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي سنن الترمذي تحقيق أحمد محمد شاكر واخرون ناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975

- محمد تقي الدين العثماني، بحوث فقهية في قضايا معاصرة، دار القلم، دمشق1424هـ-2003ط2

- محمد رواس قلعجي معجم لغة الفقهاء الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، 1408 هـ

- منصور بن يونس البهوتي تحقيق: تقديم : كمال عبد العظيم العناني / تحقيق : أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل كشاف القناع ،الطبعة الاولى 1418هـ منشورات محمد علي بيضون - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان

- النووي محيي الدين ابي زكريا المجموع شرح المهذب تحقيق عادل احمد عبد الموجود واخرون دار الكتب العلمية بيروت

- الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف الإسلامية دار الصفوة للطباعة والنشر مصر 1993/1414

ندوة البركة الرابعة عشرة 1418 هـ الموافق 1118 م رقم الفتوى: 4/41

المقالات :

-إبراهيم الضرير واخرون مصطلحات الفقه المالي المعاصر ،المعهد العالمي للفكر الإسلامي العدد 25 ،1418هـ
- الصديق الضرير ، بحث في مدى شرعية التمويل الإسلامي لعقود الصيانة مجلة المجمع الفقهي العدد 11 1998م ،
- الصديق الضرير الغرر في العقود واثارة في التطبيقات المعاصرة ، المملكة العربية السعودية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب 1414 هـ 1993م
- رفيق يونس المصري عقد التوريد والمناقصات، مجلة المجمع، العدد 12، ج 2، 1421 هـ.
- عبد العزيز محمد الشبيب ، بيع الاستجرار وتطبيقاته المعاصرة رسالة ماجستير جامعه الامام محمد بن سعود الإسلامية 1431/1430هـ
- عبد الوهاب أبو سليمان عقد التوريد دراسة فقهية تحليلية، المؤتمر الأول للمستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية عمان 1994م
- عثمان بابكر احمد تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي مطبوعات البنك الإسلامي للتنمية ،1418
-مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم 107 (2/1) بشأن عقود التوريد والمناقصات في دورته الثانية عشر بالرباط 1421هـ
-محمد علي التسخيري عقود الصيانة وتكييفها الشرعي مجلة مجمع الفقه الاسلامي العدد11 1998م
نزية كمال حماد ، بيع الكالىء بالكالىء في الفقه الإسلامي ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبدالعزيز ،سلسلة المطبوعات العربية (20) 1986
- يوسف قاسم تطبيقات الاجارة والجعالة على عقود الصيانة ، بيت التمويل الكويتي ص334 ، ضمن أعمال الندوة الفقهية الرابعة .

كتب اجنبيه:

Oxford advanced learner's dictionary